

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٥٩ فصل بعض الموظفين من الخدمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من فصل السيد / حسين عبد الرحمن الموظف بدار المحفوظات من الخدمة مع إلغاء ماترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما مدد برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة التقىدات ؛